

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط

الأرثوذكس ببندر سوهاج ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإنشاء قاعة بالحرسانة المسلحة داخل كنيسة

مارجرس ببندر سوهاج - محافظة سوهاج والمرخص بها بالأمر الجمهورى رقم ٧

لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بدلا من القاعة الخشبية الموجودة بداخلها - وذلك طبقا

للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك